

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الأول لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر
الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



كتاب الإحالة

يتشرف فريق قيادة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بأن يحيل التقرير الأول المقدم من الآلية عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) (انظر الضميمة).

ويقدم التقرير لمحة عامة عن عمل الآلية حتى الآن، ومصادر المعلومات المتاحة لها والاعتبارات المنهجية التي تستند إليها في استراتيجية التحقيق التي تتبعها. كما يبين الخطوات التي ستتخذها في الفترة المقبلة حيث ستقوم بإجراء تحقيقات حسب كل حالة على حدة بهدف العمل، إلى أقصى حد ممكن، على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي أقدمت على استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولت تنظيم استخدامها أو رعايته أو شاركت في ذلك على أي نحو آخر.

(توقيع) فرجينيا غامبا

رئيسة

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة

حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

(توقيع) أدريان نيريتاني

فريق القيادة

(توقيع) إيبيرهارد شانتزي

فريق القيادة

التقرير الأول لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥). وتغطي الفترة المشمولة بالتقرير أنشطة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الآلية") التي عملت من خلالها، إلى أقصى قدر ممكن، على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي أقدمت على استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولت تنظيم استخدامها أو رعايته أو شاركت في ذلك على أي نحو آخر، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ بداية الولاية الحالية للآلية، حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ثانيا - الخلفية

٢ - أدان مجلس الأمن، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، بأشد العبارات استخدام أي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وأكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وشدد على محاسبة المسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشئت بموجبه الآلية لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها، إذا اعتبر المجلس ذلك ضروريا.

٣ - وتقضي ولاية الآلية بأن تعمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية.

٤ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/2015/669) وتضمنت توصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، فيما يتعلق بإنشاء الآلية وتشغيلها. ووجهت رسالة ثانية إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/2015/696)، بناء على طلب، التماساً لمزيد من الإيضاحات بشأن اختصاصات الآلية. وأذن مجلس الأمن بتنفيذ هذه التوصيات، كما أبلغ بذلك رئيس مجلس الأمن في رسالته الموجهة إلى الأمين العام في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/2015/697).

٥ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام (انظر الوثيقة S/2015/710) بأن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علماً بالاعتزام الذي أعرب عنه في رسالة الأمين العام المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/2015/709) تعيين السيدة فرجينيا غامبا (الأرجنتينية) رئيسة للفريق المستقل المؤلف من ثلاثة أعضاء الذي تقرّر إنشاؤه لكي يتولى قيادة الآلية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، عين الأمين العام، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيد أدريان نيريتاني (ألبانيا) والسيد إيرهارد شانتزي (ألمانيا)، ليكونا العضوين المتبقين في الفريق، اللذين سيضطلعان أيضاً بمهمة نائبي رئيس الآلية ويتوليان المسؤولية عن عنصري السياسة والتحقيق التابعين للآلية، على التوالي.

أنشطة الآلية

٦ - عقد فريق القيادة، يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر، اجتماعاً تخطيطياً في نيويورك، بمشاركة ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة، والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانات المنظمات المختصة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لمناقشة موضوع إنشاء الآلية وتفعيلها. وحدد المشاركون الأدوار والمهام الرئيسية، بما في ذلك الدعم اللازم للآلية، ومواصفات الموظفين ومجموعات المهارات المطلوبة في الآلية. واستناداً إلى وقائع الاجتماع، بت الفريق في الأولويات والخطوات الفورية المقبلة فيما يتعلق بأساليب العمل.

٧ - وشرع فريق القيادة في تعيين الموظفين الأساسيين الموزعين في ثلاثة عناصر: المكتب السياسي الموجود مقره في نيويورك والذي يوفر التحليلات السياسية والمشورة القانونية، ويعنى بالعلاقات مع وسائل الإعلام وإدارة المعلومات؛ ومكتب تحقيق يوجد مقره في لاهاي، وهو يوفر التحليلات الكيميائية والطبية، وأعمال الاستدلال العلمي الجنائي، والتحليلات المتعلقة بالعتاد العسكري وتحليل المعلومات الأخرى ذات الصلة؛ ومكتب لدعم التخطيط والعمليات في نيويورك، لتقديم الدعم إلى الفريق، وإلى عنصري السياسة والتحقيق.

٨ - وكان فريق القيادة شديد الحرص على ضمان استقدام موظفين يتمتعون بالزاهة والكفاءات والخبرة المناسبة وفقا للعناصر التي اقترحها الأمين العام في رسالتيه الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/669 و S/2015/697). وبالإضافة إلى ذلك، أولى الفريق الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن عمليا، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

٩ - وقد اتخذت خطوات لضمان الوفاء بمتطلبات الآلية من حيث نزاهة عملها وسريته، بما في ذلك حماية الوثائق والأدلة. وكان من الضروري، في هذا الصدد، الحصول على حيز مكثبي يلي هذه المتطلبات، بما في ذلك تأمين إدارة الاتصالات والمعلومات، فيما يتعلق بجميع عناصر الآلية. ونتيجة لذلك، حُدد لفريق القيادة ولعنصري السياسة والدعم حيزٌ مكثبي مناسب يتفق مع تلك المتطلبات في مقر الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، جرى إبرام عقد إيجار مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يتعلق بالحيز الذي يشغله عنصر التحقيق التابع للآلية في لاهاي. وفي هذا الصدد، تجري مناقشة اتفاق بشأن وضع مكتب التحقيق التابع للآلية مع الحكومة الهولندية.

١٠ - ويظل إيجاد "موطئ قدم" في دمشق من المسائل ذات الأولوية بالنسبة لفريق القيادة والمناقشات جارية بشأن الترتيبات الممكنة.

١١ - وموَّلت التكاليف المتعلقة بموظفي الآلية وأنشطة بدء عملها الأساسية خلال فترة الثلاثة الأشهر الأولى في إطار سلطة الدخول في التزامات الممنوحة للأمين العام، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت الآلية تموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٨.

١٢ - وبالنظر إلى ضرورة توافر التبرعات لدعم أنشطة الآلية، أذن مجلس الأمن للأمين العام بإنشاء صندوق استئماني لسد الاحتياجات المادية والتقنية للآلية، بما في ذلك الخبرات والأنشطة الإضافية حسب الحاجة. وقد وردت تبرعات سخية حتى الآن، وهي دلالة على الأهمية التي تحظى بها الولاية المنوطة بالآلية.

١٣ - ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/2015/854)، بأن التشغيل الكامل للآلية سيبدأ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

ثالثا - الاعتبارات المنهجية

١٤ - لاحظ فريق القيادة أنه لم تكن هناك سوابق للتحقيق في تحديد الجهات التي أقدمت على استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، أو تولت تنظيم استخدامها أو رعاية ذلك الاستخدام أو شاركت في ذلك على أي نحو آخر، بخلاف آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تتوافر لها مبادئ توجيهية وإجراءات (A/44/561). وبناء على ذلك، قرر فريق القيادة، قبل اختتام ولاية الآلية المتمثلة في تحديد هوية الضالعين في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، أن تقدم إلى مجلس الأمن المبادئ التوجيهية والإجراءات التشغيلية المتعلقة بالتحقيق في الجهات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة.

١٥ - وليست الآلية مفوضة للتصرف والعمل بمثابة هيئة قضائية أو شبه قضائية. وعلاوة على ذلك، ليس لديها أي سلطة أو ولاية قضائية، مباشرة أو غير مباشرة، لاتخاذ قرار قضائي رسمي أو ملزم بشأن المسؤولية الجنائية. وتبعاً لذلك، فإن الآلية ستعمل بمثابة آلية تحقيق غير قضائية في إطار ولايتها، للعمل "إلى أقصى حد ممكن" على تحديد الأفراد وسائر الجهات الفاعلة الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة والأدوار التي اضطلعت بها.

١٦ - وتتقيد الآلية في عملها بمبادئ الحياد والموضوعية والاستقلال. وسينفذ عملها بطريقة سرية. وجميع المعلومات والأدلة التي نظرت فيها الآلية سوف تخضع للتقييم من خلال التحقق والإثبات. وستتاح فرصة للمراجعة والتعليق والرد، حسب الاقتضاء، للجهات التي قد يحددها فريق القيادة.

١٧ - وعقد فريق القيادة عدة حلقات عمل وأجرى دراسات مقارنة واستعرض أساليب العمل التي اعتمدها الهيئات الدولية للتحقيقات والجزاءات.

١٨ - وعلاوة على هذه الدراسات والمشاورات، وضع فريق القيادة أساليب عمل تتعلق بسير التحقيقات، بما في ذلك جمع الأدلة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تحليل المعلومات والتحقق منها والتثبت منها، وإنشاء الهياكل الملائمة من أجل حماية وإدارة المعلومات على النحو المبين أدناه.

١٩ - وستقوم الآلية بالتحقيق ومحاولة تحديد كل جهة ضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة أو تولت رعاية هذا الاستخدام أو تنظيمه أو شاركت فيه على نحو آخر. وسوف تسعى أيضا إلى تحديد ما إذا كان يتعين على متقلدي المناصب القيادية اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع استخدام المواد الكيميائية كأسلحة.

٢٠ - وقرر فريق القيادة أنه عند تقديم تقارير عن نتائجه إلى مجلس الأمن، يلزم توافر قدر كاف من الأدلة الداعمة المطلوبة، أي أن تكون هناك أدلة ذات طبيعة يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها لتحديد ضلوع جهة ما في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة. وعند بيان الأدلة الداعمة، سيسترشد فريق القيادة بالمعايير التالية:

(أ) الأدلة الدامغة (الأدلة المقنعة للغاية لتأييد النتيجة المستخلصة)؛

(ب) الأدلة الملموسة (الأدلة القوية جدا لتأييد النتيجة المستخلصة)؛ أو

(ج) الأدلة الكافية (وجود أدلة ذات طابع يمكن الوثوق به والاعتماد عليه لكي يتسنى للآلية التوصل إلى استنتاج مفاده أن جهة ما ضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة).

٢١ - وسوف يتضمن التقرير (التقارير) سرد الأحداث وموجزا للمعلومات والأدلة التي جمعت. وبالإضافة إلى ذلك، سيفصّل النتائج التي تم التوصل إليها، بما في ذلك كم الأدلة التي جرى تقييمها وكذلك، كلما كان ذلك ممكنا، قوة استنتاجاته، وخلاصة.

٢٢ - وعندما يقرر الفريق أنه لا توجد أدلة كافية فيما يتعلق بمحادث أجرت الآلية تحقيقا بشأنه، فإنه سيقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الأمن.

٢٣ - وكخطوة أولى، قامت الآلية بوضع وتنفيذ نظام لإدارة السجلات في إطار نظام متين لأمن المعلومات يطبق على جميع المعلومات التي حصلت عليها الآلية أو أنتجتها أثناء اضطلاعها بأعمالها؛ ويأخذ النظام في الاعتبار متطلبات السرية والمتطلبات الأمنية التي تعتبر لازمة لتخزين واستخدام المعلومات والأدلة المقدمة إلى الآلية، بما في ذلك تلك التي توفرها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويكون حصول الأعضاء في الآلية على المعلومات على أساس الحاجة إلى المعرفة، ويحدد رئيس الآلية حقوق الحصول على هذه المعلومات. وقد وقع جميع موظفي الآلية على اتفاق بعدم الكشف عن أية معلومات سرية تم الحصول عليها أثناء عملهم مع الآلية وجرى تدريبهم على أمن المعلومات.

٢٤ - وقرر فريق القيادة بأن يتم تنفيذ الآلية من خلال المراحل التالية:

(أ) المرحلة الأولى: جمع المعلومات والتخطيط من أجل إعداد القضايا، التي بدأت عندما بدأ التشغيل الكامل للآلية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذه المرحلة تتمثل في استعراض وتحليل بيانات بعثة تقصي الحقائق، ورسم خرائط الحوادث، وإعداد خطة ومنهجية للتحقيق، بما في ذلك معايير الإثبات والإجراءات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تشمل هذه المرحلة جمع المعلومات ذات الصلة غير المستقاة من بعثة تقصي الحقائق وتوفير

التدريب المناسب لموظفيها، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات النشر الميداني. ويُتوقع أن تنتهي هذه المرحلة بنهاية شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ب) المرحلة الثانية: التحقيق في القضايا، الذي سيشمل التحليل المتعمق في القضايا المحددة أثناء المرحلة الأولى. وهذه المرحلة سوف تبدأ في آذار/مارس ٢٠١٦، وسوف تشمل إجراء تحليل مفصل للمعلومات المستقاة، والقيام بزيارات ميدانية وإجراء مقابلات مع الشهود، حسب الاقتضاء، والحصول على المعلومات ذات الصلة بالقضية من الدول الأعضاء وجهات أخرى. وهذه المرحلة سوف تستمر إلى أن يتم جمع المعلومات والأدلة الكافية للسماح للآلية بتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم فريق القيادة إلى مجلس الأمن المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ستعتمد عليها الآلية لتحديد الجهات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة.

رابعاً - الأنشطة المضطلع بها خلال المرحلة الأولى

مصادر المعلومات

٢٥ - وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، قرر فريق القيادة أن يستند عمل الآلية إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) المعلومات والأدلة التي حصلت عليها أو أعددتها بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية، وأشرطة المقابلات ونصوصها المكتوبة، والمواد الوثائقية؛

(ب) المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها أو تعددها بعثة تقصي الحقائق لكنها تعتبر ذات صلة بولاية الآلية (مصادر غير بعثة تقصي الحقائق)، بما في ذلك المعلومات الواردة من جهات شتى منها ما يلي:

١' الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية؛

٢' دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة؛

٣' جماعات أو كيانات فردية لديها معلومات ذات الصلة؛

٤' المصادر المفتوحة.

٢٦ - وترى الآلية أن المعلومات المقدمة من بعثة تقصي الحقائق تشكل نقطة انطلاق التحقيق. وبناء عليه، أعطيت الأولوية لاستعراض المعلومات التي جرى الحصول عليها

من بعثة تقصي الحقائق. وبالإضافة إلى ذلك، طلب فريق القيادة معلومات من الجمهورية العربية السورية وغيرها من الدول، التي وافقت على التعاون وتقديم معلومات وفقا للقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وحصل على المعلومات المطلوبة. ويأمل الفريق في تلقي معلومات من مصادر أخرى مختلفة، بما فيها أطراف في الجمهورية العربية السورية. وهو يقوم أيضا باستعراض المعلومات الواردة في المصادر المفتوحة، ويطلب، عند الضرورة، المساعدة المتاحة داخل الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل الوصول إلى المواد اللازمة.

المعلومات والأدلة التي حصلت عليها أو أعدتها بعثة تقصي الحقائق

٢٧ - أبرمت الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ترتيبا تكميليا بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) عملا بالاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المبرم في عام ٢٠٠١. ويحدد الترتيب طرائق التعاون بين المنظمتين التي تتيح الإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت مذكرة تفاهم بين الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بشأن توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات وتخزينها ومعالمتها، بما في ذلك الأدلة، التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق والآلية. وتحدد المذكرة الإجراءات المتعلقة بأمان وسرية تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) والاحتفاظ بها، بما في ذلك عن طريق تطبيق قواعد وأنظمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة التي تحكم حماية المعلومات السرية ومراقبتها والكشف عنها.

٢٩ - وبناء على هذه الترتيبات، بدأ تحقيق الآلية في كانون الأول/ديسمبر باستعراض وتحليل المعلومات والأدلة التي جرى الحصول عليها من بعثة تقصي الحقائق. وزودت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الآلية بالمعلومات والأدلة التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق، وهي لا تزال تقوم بذلك، عملا بمذكرة التفاهم المبرمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى الحصول على معلومات إضافية من خلال إجراء مناقشات مع رؤساء وأعضاء أفرقة بعثة تقصي الحقائق. واستعرضت معلومات بعثة تقصي الحقائق "بجالتها"، دون التمييز فيما بينها على أساس صحة مصادرها أو أي منهجية أو طريقة عمل اعتمدها بعثة تقصي الحقائق للحصول عليها.

المعلومات المستقاة من مصادر غير بعثة تقصي الحقائق

٣٠ - دعا مجلس الأمن في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) جميع الدول الأخرى إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية من خلال تقديم أي معلومات مهمة يمكن أن تساعد الآلية في الاضطلاع بولايتها. وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وجه رئيس الآلية طلبين رسميين للحصول على معلومات، مؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى الجمهورية العربية السورية، وكذلك إلى دول مجاورة وغيرها من الدول. وشمل الطلبان أسئلة تتعلق، في جملة أمور، بالبنية التحتية والمرافق الرئيسية؛ والبيانات الديمغرافية؛ وانتشار القوات المسلحة (قوات الجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية) وحياسة المعدات العسكرية؛ وعمليات الطيران. واستجابة لذلك، وردت معلومات خطية أو عن طريق إحاطات تقنية من عدة دول، بما فيها الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، أبلغت دول أخرى الآلية خطياً أن أي معلومات ذات صلة، إن وجدت، ستحال إلى الآلية.

٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، تلقت قيادة الفريق دعوات من عدة دول أعضاء أخرى وقامت بزيارتها بغية الحصول على معلومات ذات صلة بولايتها واستكمال المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق. وجرى الحصول أيضاً على معلومات في اجتماعات و مشاورات ثنائية عقدت في نيويورك ولاهاي.

٣٢ - وسيواصل فريق القيادة إجراء هذه الاتصالات، بما يشمل القيام بزيارات إلى بلدان في المنطقة.

التعاون مع الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية

٣٣ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أبرمت الأمم المتحدة والجمهورية العربية السورية اتفاقاً بشأن مركز الآلية بغية ضمان الاضطلاع بولاية الآلية بصورة آمنة ودون مخاطر وفي الوقت المناسب في الجمهورية العربية السورية. وبعد ذلك، قام فريق القيادة بزيارة دمشق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر لعقد اجتماعات مع حكومة الجمهورية العربية السورية. وخلال الزيارة، اجتمع الفريق مع فيصل المقداد، نائب وزير الخارجية، الذي أعرب عن استعداد الحكومة للتعاون مع الآلية.

٣٤ - وفي ذلك الاجتماع، أُنفق على زيارة تقنية لتمكين الآلية من الحصول على المزيد من المعلومات من الحكومة. ومن المقرر عقد الاجتماع التقني بين الخبراء السوريين وأعضاء

فريق التحقيق في المرحلة الثانية، بعد أن تكمل الآلية استعراضها للمواد التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق والمواد التي جمعتها جهات غير بعثة تقصي الحقائق.

٣٥ - وفي الاجتماع الذي عقد في دمشق، أكدت الحكومة أيضا استلام الطلب الأول للحصول على معلومات. وفي وقت لاحق، أرسل طلب آخر للحصول على معلومات وورد ردان خطيان على كلا الطلبين. ويقوم فريق التحقيق حاليا بتحليل المعلومات الواردة.

٣٦ - وتعزز الآلية أن تطلب من الحكومة إتاحة الوصول إلى مواقع وأفراد ومواد في الجمهورية العربية السورية حسبما تراه ضروريا لتحقيقها.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل فريق القيادة بصورة غير رسمية الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في تشرين الثاني/نوفمبر. وناقش الطرفان ولاية الآلية، وكرر الفريق التأكيد على ضرورة التعاون، بما في ذلك ضرورة الحصول على معلومات ذات صلة، من جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية. وتعزز الآلية إجراء المزيد من الاتصالات مع الأطراف في الجمهورية العربية السورية في المرحلة الثانية.

الأنشطة الأخرى في إطار المرحلة الأولى

٣٨ - فور أن أصبحت الآلية قيد التشغيل الكامل، عقد فريق القيادة حلقة عمل في لاهاي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بمشاركة موظفي الآلية والأشخاص الذين حددوا لاستخدامهم. وافتتحت حلقة العمل رسميا أعمال التحقيق التي تقوم بها الآلية وأتاحت إجراء مناقشات بشأن ولايتها وأولوياتها ومبادئ عملها، بما في ذلك خطة التحقيق ومسارات التحقيق. وأتاحت، بالإضافة إلى ذلك، فرصة للآلية للاستماع إلى قادة بعثة تقصي الحقائق بشأن عملهم والنتائج التي توصلوا إليها في الوقت الذي كان يجري فيه تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالتوفير الفعلي لإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات والأدلة التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق.

٣٩ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وبعد أن أنجزت الآلية الترتيبات اللازمة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، عقدت اجتماعا في لاهاي لمواصلة تطوير خطة عمل التحقيق ومناقشة التقدم المحرز في جمع المعلومات وتحليلها.

٤٠ - وبعد أن أجرت الآلية استعراضا وتحليلا أوليين للمواد التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق، عقدت اجتماعات في لاهاي وبعد ذلك في نيويورك في كانون الثاني/يناير من أجل استعراض منهجية الآلية وخطة عملها في مجال التحقيق، وتعديلها حسب الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإجراءات التشغيل

الموحدة التي تحكم عملها. وعلاوة على ذلك، اعتمد فريق القيادة عملية لإدارة الحالات واتخاذ القرارات، بما في ذلك تحديد الحالات التي يمكن أن تحقق فيها الآلية على النحو المبين أدناه.

مسح الحوادث التي حققت فيها بعثة تقصي الحقائق

٤١ - أجريت عملية مسح للتعرف على الحوادث المحددة التي: (أ) أجرت فيها بعثة تقصي الحقائق تحقيقاً في الاستخدام المدعى وقوعه لمواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية؛ و (ب) قررت فيها بعثة تقصي الحقائق أن الحادث ينطوي أو يرجح أن ينطوي على استخدام مواد كيميائية كأسلحة.

٤٢ - ويذكر ما مجموعه ١١٦ حادثة مدعى وقوعها لاستخدام مواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية في تقارير بعثة تقصي الحقائق ومرفقاتها المنشورة حتى الآن (S/2015/138 و S/2015/908 و S/2016/85). وحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٩ حادثة منها. وتكلف الآلية بولاية بالتحقيق في الحالات التي تكون فيها بعثة تقصي الحقائق قد خلصت إلى أن الحادثة (الحوادث) المعنية تعطي مصداقية للرأي القائل بأن مواد كيميائية سامة قد استخدمت، وأنها من المرجح أن تنطوي على استخدام مادة أو أكثر من المواد الكيميائية، وأكدت بأقصى قدر من الثقة التعرض فيها للمواد الكيميائية. ويشمل ذلك الحوادث الـ ٢٣ التالية حسب ترتيبها الزمني:

- ١ - كفرزيتا، محافظة حماة، ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٢ - التمانعة، محافظة إدلب، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٣ - التمانعة، محافظة إدلب، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٤ - كفرزيتا، محافظة حماة، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٥ - تلمنس، محافظة إدلب، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٦ - التمانعة، محافظة إدلب، ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٧ - التمانعة، محافظة إدلب، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤
- ٨ - التمانعة، محافظة إدلب، ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤
- ٩ - قميناس، محافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
- ١٠ - سرمين، محافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
- ١١ - بنّش، محافظة إدلب، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥

- ١٢ - سرمين، محافظة إدلب، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥
- ١٣ - سرمين، محافظة إدلب، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥
- ١٤ - إدلب، محافظة إدلب، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
- ١٥ - كورين، محافظة إدلب، منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٥
- ١٦ - إدلب، محافظة إدلب، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥
- ١٧ - النيرب، محافظة إدلب، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
- ١٨ - النيرب، محافظة إدلب، ١ أيار/مايو ٢٠١٥
- ١٩ - النيرب، محافظة إدلب، ٢ أيار/مايو ٢٠١٥
- ٢٠ - سراقب، محافظة إدلب، ٢ أيار/مايو ٢٠١٥
- ٢١ - سرمين، محافظة إدلب، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥
- ٢٢ - إدلب، محافظة إدلب، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥
- ٢٣ - مارع، محافظة حلب، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥

٤٣ - وفي ما يتعلق بالحادثة المدعى وقوعها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ في داريا، حيث وجدت بعثة تقصي الحقائق "أن درجة الاحتمال كبيرة في أن يكون بعض من تبين أنهم ذوو صلة [بالحادثة] قد تعرضوا في وقت ما للسايرين أو لمادة مشابهة للسايرين" (انظر S/2016/85)، أوصى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن تواصل بعثة تقصي الحقائق التحقيق في المسألة. ويستهدف إجراء المزيد من التحقيق "معرفة متى قد يكون طراً [تعرض أشخاص للسايرين أو لمادة تشبه السايرين] أو ظروفه" (المرجع نفسه، الضميمة الأولى). وتدرك الآلية أن بعثة تقصي الحقائق تجري حالياً المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بهذه الحادثة. وسيستظر فريق القيادة صدور نتائج تلك التحقيقات.

فرز الحوادث وترتيبها حسب الأولوية

٤٤ - بعد أن فرزت الحوادث وتقرر أيها يقع ضمن ولاية الآلية، رتب حسب الأولوية على أساس المعلومات المتاحة لدى الآلية. ووضعت صحيفة وقائع للحوادث الـ ٢٣ لتسجيل المعلومات ذات الصلة.

٤٥ - ثم قيّمت الحوادث بناء على المتغيرات الأربعة التالية ذات الأهمية المتساوية: (أ) الشدة (عدد الوفيات والإصابات، وحالات التلوث الثانوي، وما إلى ذلك)؛ (ب) طريقة الإيصال والذخائر المستخدمة؛ (ج) كمية البيانات؛ (د) المعلومات التي جرى التحقق منها بالبحث الجنائي. وأسندت قيمة تقييمية لجميع المتغيرات، بحيث تُسجّل درجة لما يلي: (أ) الاتساق والتماسك فيما بين الروايات المقدمة من مصادر مختلفة عن الحادثة؛ (ب) القدرة على التحقق من صحة المعلومات المتاحة بالفعل وتوثيقها بصورة مستقلة.

٤٦ - وبنتيجة هذه العملية، ظهر عدد من الحالات التي يمكن التحقيق فيها. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حددت الحوادث التالية باعتبارها حالات ممكنة (بالترتيب الزمني):

- ١ - كفرزيتا، محافظة حماة، ١١ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٢ - تلمنس، محافظة إدلب، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٣ - قميناس، محافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
- ٤ - سرمين، محافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
- ٥ - مارع، محافظة حلب، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥

٤٧ - وواصلت الآلية استعراض وتحليل بقية المعلومات المقدمة من بعثة تقصي الحقائق والأدلة الواردة من مصادر غير بعثة تقصي الحقائق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأدخلت هذه المعلومات في صحائف الوقائع. ونتيجة لذلك، ظهرت حوادث أخرى قد تستحق إيلاءها مركز الحالة الممكنة، من قبيل الحادثة التي وقعت في بنش، محافظة إدلب، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥. وهذه العملية مستمرة، بحيث يمكن أن تتغير قائمة الحالات الممكنة مع ورود وتحليل المزيد من المعلومات.

٤٨ - وسيضع فريق القيادة الصيغة النهائية لقائمة الحالات التي سيجري التحقيق فيها في شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، سيجري التحقيق في الحالات المحددة إلى حين جمع معلومات وأدلة كافية تتيح للآلية تقديم النتائج التي تتوصل إليها في تقارير لاحقة إلى مجلس الأمن.

٤٩ - ويلاحظ فريق القيادة أن بعثة تقصي الحقائق يمكن أن تحقق في حالات أخرى مدعى وقوعها. وبناء على ذلك، يمكن أن تكون هناك حوادث أخرى يمكن أن تقع ضمن ولاية الآلية وأن تشكل حالات يمكن التحقيق فيها.

٥٠ - ويلاحظ فريق القيادة أيضا أن الوضع الميداني في الجمهورية العربية السورية سيؤثر في التحقيق الذي ستجريه الآلية، نظرا لاحتمال أن يؤثر في مصادر المعلومات والأدلة وإمكانية الوصول إليها. وإذا ارتئي أن التحقيقات الميدانية غير ممكنة عمليا، ستتابع الآلية التطورات في المنطقة (المناطق) المعنية، وستكون مستعدة لانتهاز أي فرصة قد تنشأ لإجراء تحقيق ميداني في حال تغير الوضع.

خامسا - ملاحظات ختامية

٥١ - يعتقد فريق القيادة اعتقادا راسخا أن جميع الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات أو الحكومات التي لها أي دور في إتاحة استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف، يجب أن تفهم أنه سيجري تحديدها ومحاسبتها عن هذه الأعمال البغيضة. وعلى هذا النحو، يأمل الفريق في أن تشكل تحقيقاته رادعا وأن تسهم في القضاء على استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة.

٥٢ - ويعتقد فريق القيادة أيضا أن عملية تحديد الضالعين في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة يشكل مهمة معقدة ستحتاج الآلية للاضطلاع بها إلى استمرار دعم وتعاون جميع الدول والمصادر الأخرى، وخاصة بحيث يتسنى لها الوصول إلى المعلومات التي ستساعد في التحقيق الذي تجريه والحصول على تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، يود الفريق أن يعرب عن تقديره للتعاون الكامل المقدم من الدول والجهات الأخرى دعما للعمل الذي اضطلع به حتى الآن، بما في ذلك المساهمة المالية السخية التي قدمت له.

٥٣ - وأخيرا، يود فريق القيادة أن يعرب عن تقديره للدعم المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا سيما مكتب شؤون نزع السلاح، ومن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.